

## كشاف القناع عن متن الإقناع

فليثن به فمن أثنى به فقد شكره ومن كتبه فقد كفره أخرجه أبو داود .  
ولحديث أسامة بن زيد مرفوعا من صنع إليه معروف فقال جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء  
رواه الترمذي .

وقال حسن غريب ( ويقدم في الهدية الجار القريب بابه على ) الجار ( البعيد ) بابه .  
لحديث عائشة قالت قلت يا رسول الله إن لي جارين فألى أيهما أهدي قال إلى أقربهما منك  
بابا ( ويجوز ردها ) أي الهدية ( لأمر مثل أن يريد أخذها يعقد معاوضة .  
لحديث جابر في جملة ) قال له النبي صلى الله عليه وسلم بعني جملك هذا .  
قال قلت لا بل هو لك .

قال لا بل بعنيه رواه مسلم ( أو يكون المعطى لا يقنع بالثواب المعتاد ) لما في القبول  
من المشقة حينئذ ( أو تكون ) الهدية ( بعد السؤال واستشراق النفس لها ) لحديث عمر إذا  
جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مستشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك وإشراق النفس  
فسره إبراهيم الحربي بأنه تطلب للشيء وارتفاع له وتعرض إليه ( أو لقطع المنة ) إذا كان  
على الآخذ فيه منة ( وقد يجب الرد كهدية صيد لمحرّم ) لأنه صلى الله عليه وسلم رد على الصعب  
ابن جثامة هدية الحمار الوحشي وقال إنما لم نرده عليك إلا أنا حرم كذا إن علم أنه أهدي  
حيا حرم القبول .

نقله في الآداب عن ابن الجوزي وجزم به في المنتهى .

\$ فصل في ( عطية المريض ) وما يلحق به \$ ( في عطية المريض في غير مرض الموت ولو ) كان  
المرض ( مخوفا ) كصحيح ( أو في ) مرض ( غير مخوف كرمد ووجع ضرس وصداع ) أي وجع رأس ( )  
وجرب وحمى يسيرة ساعة أو نحوها والإسهال اليسير من غير دم ونحوه ) بأن يكون منحرفا لا  
يمكنه منعه ولا إمساكه فإن كان كذلك فهو مخوف ولو ساعة لأن من لحقه ذلك أسرع في هلاكه .  
ذكره في المغني ( ولو مات ) المعطى ( به ) أي بذلك المرض ( أو صار ) المرض ( مخوفا  
ومات به ك ) عطية ( صحيح ) لأنه في حكم الصحة لكونه لا يخاف منه في العادة ( و ) عطيته ( )  
في مرض الموت المخوف كالبرسام ) بفتح الموحدة بخار يرتقي إلى الرأس ويؤثر